

سنن البيهقي الكبرى

18479 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد

١٠ بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة قال قال ي قتلت لابن عباس إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها قال ولم تفعلون ذاك قال قلت إنا نراه لنا حلالا قال فتلا هذه الآية ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على إ الكذب وهم يعلمون وهذا إن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصلحهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها وإ أعلم